

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/43/868  
6 December 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلس كاساخوانا (اسبانيا)

#### أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى اللجنة الثالثة الفصول التي نظر فيها من تقرير المجلس<sup>(١)</sup> في إطار البنود المتعلقة بالموضوع من جدول الأعمال (انظر A/C.3/43/2) .
- ٣ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند ١٢ في جلساتها من ٤٩ إلى ٥٨ ، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة (A/C.3/43/SR.49-58) .
- ٤ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) سيصدر بوصفه من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/43/3/Rev.1) .

- (١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ (A/43/3) ؛
- (ب) تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/43/1 و 7) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إقليم آسيا والمحيط الهادئ (A/43/170-E/1988/25) ؛
- (د) تقرير الأمين العام بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكرهية العنصريين والارهاب العنصري (A/43/305-E/1988/26) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/43/328) ؛
- (و) تقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها (A/43/478) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان (A/43/534) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/43/535) ؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/43/536) ؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/43/592) ؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض ارادتهم والمشردين في تشاد (A/43/593 و Add.1) ؛

- (ل) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب  
الافريقي (A/43/594) ؛
- (م) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة للمشردين في اثيوبيا  
(A/43/595) ؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام بشأن حقوق الانسان في شيلي (A/43/624) ؛
- (س) تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان في جنوب لبنان (A/43/630) ؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام بشأن حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية  
(A/43/705) ؛
- (ف) تقرير الأمين العام عن صندوق التبرعات لصالح السكان الاصليين  
(A/43/706) ؛
- (ص) مذكرة من الأمين العام بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على  
الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (A/43/735) ؛
- (ق) مذكرة من الأمين العام بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور  
(A/43/736) ؛
- (ر) تقرير الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك  
بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء  
(A/43/739) ؛
- (ش) مذكرة من الأمين العام بشأن حالة حقوق الانسان في أفغانستان  
(A/43/742) ؛
- (ت) تقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (A/43/743)  
و Add.1 ؛

(ث) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/43/770) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/43/122) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/43/165) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/43/214) ؛

(١١) رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنيما لدى الأمم المتحدة (A/43/235-S/19674) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ، "دورة التضامن الإسلامي مع انتفاضة الشعب الفلسطيني" ، المعقود في عمان في الفترة من ٣ إلى ٧ شعبان ١٤٠٨ هـ (٢١ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨) (A/43/273-S/19720) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/43/361) ؛

(د د) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعون للاتحاد البرلماني الدولي ، المعقودة في غواتيمالا سيتي في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ه ه) رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البيان الختامي والتقارير

والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ، "دورة التضامن الاسلامي مع انتفاضة الشعب الفلسطيني" ، المعقود في عمان بالاردن في الفترة من ٣ إلى ٧ شعبان ١٤٠٨ هـ (٣١ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨) (A/43/393-S/19930) ؛

(و و) رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة (A/43/435-S/19974) ؛

(ز ز) رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبهاما لدى الأمم المتحدة (A/43/446) ؛

(ح ح) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (A/43/457-E/1988/102) ؛

(ط ط) رسالة مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ (A/43/460-E/1988/104) ؛

(ي ي) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة (A/43/544) ؛

(ك ك) رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/43/587) ؛

(ل ل) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/43/590) ؛

(م م) رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (A/43/604) ؛

(ن ن) رسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/43/617) ؛

(س س) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي في المؤتمر المعقود في صوفيا في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/759) ؛

(ع ع) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/C.3/43/3) ؛

(ف ف) مذكرة من الأمانة العامة تحيل فيها نص مشروع قرار معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/43/L.2) ؛

(ص ص) مذكرة من الأمانة العامة تحيل فيها نص مشروع مقرر معنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة" (A/C.3/43/L.3) ؛

(ق ق) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/C.3/43/4) .

٥ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/43/SR.49) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى وكيل الأمين العام ، منسق الأمم المتحدة لعملية الاغاثة في حالات الكوارث ببيان (انظر A/C.3/43/SR.49) .

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا عرض المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة ، السيد برنالس برناليستروس ، تقريره عن المرتزقة (A/43/735) ، وعرض الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد غاليندو بوهل ، تقريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، وعرض المقرر الخاص ، السيد إيرماكورا ، تقريره عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، وعرض المقرر الخاص ، السيد فوليو خيمينيس ، تقريره عن حالة حقوق الإنسان في شيلي (انظر A/C.3/43/SR.49) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها عرض رئيس وحدة الإجراءات الخاصة بمركز حقوق الإنسان تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، وذلك بالنيابة عن الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد باستور ريديويخو (انظر A/C.3/43/SR.49) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/43/L.2

٩ - قررت الجمعية ، في مقررها ٤٢٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (A/42/803/Add.1 ، الفقرة ١١٣) تأجيل النظر في مشروع قرار معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/42/L.89/Rev.1) الى دورتها الثالثة والاربعين بصيغته المنقحة شفويا . وكان مشروع المقرر معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.3/43/L.2 ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهمة جميع الدول الاعضاء تحقيق  
التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها ، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان  
تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"وإذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يعتمد على  
المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup> ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

"وإذ ترى أن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن أن يسهم مساهمة هامة في التمتع الفعال بحقوق الانسان والحريات الاساسية وأن بالامكان تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق وداخل منظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ومنع جميع أشكال التمييز ، وبخاصة الفصل العنصري والعنصرية ، وكذلك الاستعمار والاحتلال والسيطرة الاجنبيين والاعتداء وتهديدات السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، فضلا عن الامتناع عن الاعتراف بحق الشعوب الاساسي في تقرير المصير ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وقرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (٤) ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام (٥) ،

"وإذ تلاحظ أنه حتى الآن لم تقدم كل الدول آراءها بشأن سبل ومبادئ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،

"١ - تحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوننا كاملا مع الأمم المتحدة فيما تقوم به من دراسة لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية وفيما تقدمه من تشجيع وحماية وتعزيز لهذه الحقوق والحريات في أي جزء من العالم ،

---

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) A/42/612 و Add.1 .



٣" - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

٣" - تري أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٤" - تؤكد أن من الاهداف الاولى للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تحقيق حياة حرة كريمة لكل إنسان ولجميع الشعوب ؛

٥" - تري أيضا أن احترام حقوق الإنسان وتنمية التعاون في هذا المجال لهما صلة بالموضوع وسيساهمان في تخفيف حدة التوتر الدولي وإقامة علاقات أفضل بين الدول وتبديد مظاهر التحيز وتحديد المشاكل بهدف إيجاد حلول بناءة لها ؛

٦" - تعرب عن اقتناعها بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوسيع نطاق الروابط الثقافية والعلمية وغيرها فيما بين الدول وتنمية الاتصالات البشرية لهما يحقق مصلحة جميع البلدان ؛

٧" - تؤكد من جديد أن مما له أهمية فائقة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تظطلع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وأن تظطلع بشكليات كاملة وفعّال بالتزاماتها القانونية الدولية عملا بهذه الصكوك ؛

٨" - تدعو جميع الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على مختلف المعاهدات في ميدان حقوق الإنسان أو الانضمام إليها إلى أن تفعل ذلك ؛

٩" - تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الانسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة ، مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الاشخاص دون أي تمييز ؛

١٠" - تشدد كذلك على أن جمع وتحليل ونشر المعلومات عن حقوق الانسان تُعد مهمة أساسية ، وينبغي أن تسهم في تفهم المشاكل القائمة في المجتمعات المختلفة وأن تحسّن من إدراك حقائق الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المختلفة ؛

١١" - تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في المحافل الدولية وفي العلاقات بين الدول ؛

١٢" - تدعو جميع الدول التي لم تقدّم بعد آراءها بشأن سُبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان إلى أن تفعل ذلك ، موضحة التدابير التي تتخذها بهدف إقامة هذا التعاون ؛

١٣" - تطلب الى الامين العام أن يُعَدّ ، على أساس المعلومات التي يتلقاها من الدول ومع مراعاة أعمال لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن سُبل ووسائل تنمية وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

١٤" - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون 'تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي' .

١٠ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثلاً المفسر بجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية علاوة على رئيس اللجنة ، ببيانات .

١١ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، ألا تتخذ أي اجراء بشأن مشروع القرار .

باء - مشروع المقرر A/C.3/43/L.3

١٢ - قررت الجمعية العامة ، في مقررها ٤٢٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية اللجنة الشالية (A/42/803/Add.1 ، الفقرة ١١٢) تأجيل النظر في مشروع المقرر المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة" (انظر A/C.3/42/L.8) الذي دورتها الثالثة والأربعين . وكان مشروع المقرر معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.3/43/L.3 ، ونصه كما يلي :

"تقرر الجمعية العامة أن تنظر في البنود التالية كل سنتين ، ابتداء من دورتها الحادية والأربعين :

"٨٥ - مسألة الشخوخة .

"٩٠ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين .

"٩٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني .

"٩٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية .

"١٠١ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (باستثناء المسألة المتصلة بالحقوق في التنمية) " .

١٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل المفوض ببيان .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تؤجل الجمعية العامة بتأجيل النظر في مشروع المقرر إلى دورتها الرابعة والأربعين (انظر الفقرة ١٠٨ ، مشروع المقرر الأول) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/43/L.41 و Rev.1

١٥ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قدمت استراليا وايرلندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وساموا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والندسا وهولندا مشروع قرار (A/C.3/43/L.41) معنونا "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" . ونص مشروع القرار كما يلي :

### "إن الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان (٦) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان (٧) ،

"وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزامات التي تعهت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

"وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة ، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

"وإذ تشير بصفة خاصة الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ (٨) الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسدة واحدة وطلبت اليه تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الاقلية كالمطائفة البهائية ، وتقديم تقرير نهائي الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ،

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، المجلد ٢٠ رقم ٢٠ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

"وإذ تحيط علما برأي الممثل الخاص أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية استمرت في ابداء استعدادها ، أثناء الفترة قيد النظر لزيادة تعاونها تدريجيا مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،

"وإذ تسلم بأن تعهد السلطات الإيرانية بتقديم رد تفصيلي على الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ، يعتبر تطورا ايجابيا ،

"وإذ تلاحظ ، مع ذلك ، أنه لم يرد بعد رد تفصيلي على كل ادعاء من الادعاءات التي وجه الممثل الخاص عناية حكومة جمهورية إيران الإسلامية لها ،

"وإذ تأسف لأنه ، على الرغم من ابداء استعداد أكبر للتعاون مع الممثل الخاص ، لم تتحقق بعد حالة تعاون تام ،

"وإذ تلاحظ أن الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تتعرض لشتى أشكال المضايقات والتمييز ، على الرغم من وجود دلائل على أن حملة اضطهاد الطائفة البهائية قد خففت بعض الشيء في الشهور الأخيرة وأنه تم الافراج عن عدد من البهائيين من السجن ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه (٩) ؛

"٢ - تحث مرة أخرى حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتعاون تعاوننا تماما مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وبمففة خاصة أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

"٣ - تطلب الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ على الفور تعهدها بتوفير معلومات تفصيلية بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان التي وجهت عنايتها اليها ؛

"٤ - تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها ازاء الادعاءات العديدة والتفصيلية بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية التي أشار اليها الممثل الخاص في تقريره ، ولا سيما ما يشمل منها بالحقوق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين ؛

"٥ - تعرب عن شديد قلقها لأنه ، على الرغم من أن الممثل الخاص يلاحظ أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحق في الحياة ظل يتناقص أثناء عام ١٩٨٧ ، تشير المعلومات التي توافرت له الى تجدد موجة من عمليات الاعدام في الفترة من تموز/ يوليه الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اسفرت عن وفاة عدد كبير من الأشخاص بسبب معتقداتهم السياسية ؛

"٦ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب بدنيا ونفسيا على السواء لا يزالان شائعا في السجون الإيرانية ولا سيما خلال الاستجواب بل أيضا بعد الاعتقال على الفور وقبل صدور الحكم النهائي وبعده ؛

"٧ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا ازاء وجود اجراءات موجهة للغاية ، وغير رسمية وغير سليمة ، وعدم ابلاغ المتهمين باتهامات محددة ضدهم ، ونقص المشورة القانونية ، وعدم وجود التماس ملائم للاستئناف ، وغير ذلك من المخالفات التي تتنافى مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ؛

"٨ - توافق الممثل الخاص في رأيه بشأن أهمية اجراء تحقيق فوري في جميع الادعاءات بوقوع مخالفات في معاملة السجناء السياسيين وغيرهم ممن الاشخاص الموضوعين تحت التحفظ ، وكذلك ضرورة توفير الانتصاف الملائم لمن انتهكت حقوقهم الانسانية ؛

"٩ - ترحب باعتزام المقرر الخاص أن يذخر في تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ، عدة قضايا تتعلق بالنظر في القانون المعمول به في جمهورية ايران الاسلامية ؛

١٠ - تؤيد النتيجة التي خلص اليها الممثل الخاص ومفادها أنه  
لا تزال تحدث في جمهورية ايران الاسلامية أفعال لا تتفق مع المكوك الدولية  
التي تلتزم بها حكومة ذلك البلد ، وأن استمرار وقوع الانتهاكات المدعى بها  
لحقوق الانسان لا يزال يبرر استمرار القلق الدولي واستمرار قيام الأمم  
المتحدة برصد الحالة في ذلك البلد ؛

١١ - تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، بوصفها دولة طرفا في  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٣) ، على احترام وضمـان  
الحقوق المعترف بها في ذلك العهد لكل الأفراد الموجودين في أراضيها  
والخاضعين لولايتها ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى  
الممثل الخاص ؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران  
الاسلامية ، بما فيها حالة فئات الاقلية مثل الطائفة البهائية ، وذلك أثناء  
دورتها الرابعة والأربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر  
الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل استراليا ،  
بالنيابة عن استراليا وأيرلندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وساموا  
وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية  
والنرويج والنمسا وهولندا ، مشروع قرار منقحا (A/C.3/43/L.41/Rev.1) معنونا "حالة  
حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" .

١٧ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل جمهورية  
إيران الإسلامية ببيان (انظر A/C.3/43/SR.58) .

١٨ - كذلك أدلى ممثلو هولندا والبرتغال والجزائر والهند ببيانات (انظر  
A/C.3/43/SR.58) .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل باكستان ببيان اقترح في أثنائه ، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تأجيل المناقشة ، وطلب عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار .

٢٠ - وأدلى ممثلا الهند والجمهورية العربية السورية ببيانين تأييدا لهذا الاقتراح واعتراضا على اقتراح ممثلي استراليا وهولندا .

٢١ - وأجرت اللجنة تصويتا على الاقتراح الذي رفض في تصويت مسجل بواقع ٤٠ صوتا مقابل ٥٠ وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي <sup>(١٠)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، تايلند ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، الصين ، عمان ، غيانا ، قطر ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، مدغشقر ، ملاوي ، ملديف ، نيبال ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، دومينيكا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السلغادور ، السويد ، العراق ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ،

(١٠) أشار ممثل رواندا فيما بعد الى أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على الاقتراح ضمن المعارضين وليس ضمن المؤيدين .



فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ،  
مالطة ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، أوروغواي ، البرازيل ، بروني دار السلام ،  
بوروندي ، تركيا ، تشاد ، تونس ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،  
السفال ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، غانا ، فيجي ،  
قبرص ، الكامبيرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مصر ،  
النيجر ، نيجيريا .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب بيان أدلى به ممثل اندونيسيا ، اعتمدت اللجنة  
مشروع القرار المنقح في تصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٢٣ وامتناع ٢٨ دولة عن  
التصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الاول) . وكانت نتيجة التصويت كما  
يلي (١١) :

المؤيدون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا  
(جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،  
باراغواي ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوتسوانا ،  
بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جزر  
البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
الدانمرك ، دومينيكا ، رواندا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين ، السلفادور ، سوازيلند ، السويد ، العراق ،  
غواتيمالا ، غينيا - الإستوائية ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،  
لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،  
نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
اليونان .

(١١) أشار ممثل هندوراس فيما بعد الى أنه كان سيموت مؤيدا لمشروع  
القرار لو كان حاضرا وقت التصويت .

المعارضون : اثيوبيا ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، عمان ، قطر ، كوبا ، الكويت ، ماليزيا ، النيجر ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أوغندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، تايلند ، تركيا ، تونس ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، غابون ، غانا ، غيانا ، فيجي ، قبرص ، الكامبيون ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلو الجمهورية الدومينيكية وإيطاليا وهندوراس والسودان والسويد وكوستاريكا ببيانات .

#### دال - مشروع القرار A/C.3/43/L.55

٢٤ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة عن بولندا أيضا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.55) معنونا "حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها" . وبعد ذلك انضمت باكستان وأفغانستان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٥ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الثاني) .

#### هاء - مشروع القرار A/C.3/43/L.57

٢٦ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل لكسمبرغ ، بالنيابة عن اسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأيرلندا وإيطاليا

والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وساموا والسويد وفرنسا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليابان واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.57) معنونا "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" .

٢٧ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الثالث) .

٢٨ - وأدلى ممثلو باكستان وأفغانستان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيانات (انظر A/C.3/43/SR.56) .

#### واو - مشروع القرار A/C.3/43/L.63

٢٩ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل سري لانكا نيابة عن الأردن ، استراليا ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، ساموا ، سري لانكا ، الصين ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، منغوليا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.63) معنونا "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" .

٣٠ - وفي جلستها ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الرابع) .

#### زاي - مشروع القرار A/C.3/43/L.64

٣١ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير نيابة عن الأرجنتين ، الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، قطر ، الكامبيرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، الكويت ، ليسوتو ، مالي ، مالايزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.64) معنونا

"حالة اللاجئين في السودان" . وانضمت ، في وقت لاحق ، الى مقدمي مشروع القرار كل من سيراليون وكولومبيا والنيجر .

٣٢ - وفي جلستها ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الخامس) .

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل السودان ببيان (انظر A/C.3/43/SR.56) .

#### حاء - مشروع القرار A/C.3/43/L.65

٣٤ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل زائير نيابة عن اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، إكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بروندي ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النيجر ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.65) معنونا "تقديم المساعدة الإنسانية الى اللاجئين في جيبوتي" . وانضمت جيبوتي في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٣٥ - وفي جلستها ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار السادس) .

٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل جيبوتي ببيان ( انظر A/C.3/43/SR.56 ) .

طاء - مشروع القرار A/C.3/43/L.66

٣٧ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير نيابة عن اندونيسيا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، السنغال ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، الكامبيرون ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، اليابان ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.66) معنونا "تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد" . وانضمت ، في وقت لاحق ، الفلبين وكوستاريكا وكولومبيا الى مقدمي مشروع القرار .

٣٨ - وفي جلستها ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار السابع) .

باء - مشروع القرار A/C.3/43/L.67

٣٩ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، سيراليون ، الصين ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فييت نام ، قبرص ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.67) ، معنونا "تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا" .

٤٠ - وفي جلستها ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الشامن) .

#### كاف - مشروع القرار A/C.3/43/L.68

٤١ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كولومبيا نيابة عن الأرجنتين ، أوروغواي ، البرازيل ، بنما ، بيرو ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.68) ، معنونا "حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور" .

٤٢ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا كولومبيا والنرويج (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار التاسع) .

٤٣ - وأدلى ممثلا اليونان (بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) والسلفادور ببيانين (انظر A/C.3/43/SR.56) .

#### لام - مشروع القرار A/C.3/43/L.69

٤٤ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك نيابة عن الأرجنتين ، اكوادور ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، رواندا ، السنغال ، الصين ، كولومبيا ، مالي ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.69) ، معنونا "تدابير لتحسين حال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم" والذي نقحه شفويا بالاستعاضة عن كلمة "المواصلة" بعبارة "وللانتهاه إن أمكن من" ، في الفقرة ٥ من المنطوق .

٤٥ - وانضمت ، في وقت لاحق ، الغلبين وبوتسوانا الى مقدمي مشروع القرار .

٤٦ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أبلغت اللجنة أنسه يرد في الوثيقة A/C.3/43/L.83 بيان الامين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ، والمقدم وفقا للمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٤٧ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب بيان أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.69 بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار العاشر) .

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية المانيا الاتحادية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر A/C.3/43/SR.56) .

ميم - مشروع القرار A/C.3/43/L.70 و Rev.1

٤٩ - في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ قدمت الأردن ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غينيا ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النيجر ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.70) معنونا "تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال" . ونص مشروع القرار كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٣٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (١٢) ،

"وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

"وإذ يساورها القلق إزاء ضرورة تأمين الامدادات الغذائية إلى مخيمات اللاجئين في الصومال بصورة مستمرة وكافية .

"وإذ تدرك الضغط الذي لا يزال وجود اللاجئين يفرضه على الخدمات العامة ، ولا سيما التعليم والصحة والنقل والاتصالات وإمدادات المياه ،

"وإذ تلاحظ بقلق الأثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة ، مما أدى إلى انتشار اجتثاث الأحراج على نطاق واسع وتحت التربة وخطر تدمير التوازن الأيكولوجي الضعيف أصلاً ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٢٧/٤٢ ؛

٢ - تشني على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والإنسانية للاجئين على الرغم من مواردها المحدودة وضعف اقتصادها ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لما بذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛

٤ - تطلب إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يضمن ، على النحو المناسب ، التغطية الكافية لاحتياجات اللاجئين من الرعاية والإعالة والتأهيل ؛



٥" - تناشد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بتقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup> كأساس لبرنامج عمل شامل يجمع بين الاحتياجات الإنسانية والإنمائية المتصلة باللاجئين ؛

٦" - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاضطلاع بالدور القيادي في وضع تصورات للمشاريع المتصلة باللاجئين ، وفي تنفيذ هذه المشاريع ورصدها ، وأن يقوم بدور في تعبئة الوسائل المالية والتقنية اللازمة ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي والبنك الدولي ، وذلك على النحو الذي طلبه المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا<sup>(١٤)</sup> ؛

٧" - تطلب إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تعد ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ تلك المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> كمساع ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛

٨" - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها ، تعاوناً مع حكومة الصومال على حماية بيئته المتضررة وإصلاحها ؛

---

(١٣) A/42/645 .

(١٤) A/39/402 ، المرفق .

(١٥) A/42/645 ، الفقرات ٥٥ - ٦٦ .

٩ - تُعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم ، ولا سيما في مجال الأنشطة المتمثلة بالمشاريع الإنمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في الصومال ، في مجال تخطيط وتنفيذ مشاريع اللاجئين والأنشطة الإنمائية المتمثلة باللاجئين ؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالاحكام التي تعنيهما من هذا القرار ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

٥٠ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار منقح (A/C.3/43/L.70/Rev.1) ، بالنيابة عن مقدميه ، معنونا "تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال" . وانضمت في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من بروندي وجمهورية افريقيا الوسطى ونيجيريا والفلبين .

٥١ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، وعقب بيانين أدلى بهما ممثلاً جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمين سر اللجنة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

نون - مشروع القرار A/C.3/43/L.71

٥٢ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير نيابة عن أشيوبيا ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، تشاد ، الجزائر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، الصومال ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، ملاوي ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.71) معنونا "تقديم

المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي". وانضمت في وقت لاحق الغلبين ومصر والنيجر واليونان الى مقدمي مشروع القرار .

٥٣ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار) .

٥٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل ملاوي ببيان (انظر A/C.3/43/SR.56) .

#### سين - مشروع القرار A/C.3/43/L.72

٥٥ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زائير نيابة عن اثيوبيا ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، البرازيل ، بربادوس ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصين ، غينيا ، قبرص ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار A/C.3/43/L.72) ، معنونا "تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي". وانضمت بروندي والغلبين ، في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٥٦ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الثالث عشر) .

#### عين - مشروع القرار A/C.3/43/L.73 و Rev.1

٥٧ - في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان وانغولا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكوبا ومنغوليا ونيكاراغوا وهنغاريا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.73) معنونا "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري". ونص مشروع القرار كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الاجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

"وإدراكا منها أن شعوب العالم آلت على نفسها في الميثاق ، أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

"وإذ تشعر بانزعاج بالغ لوجود جماعات وتنظيمات لا تزال تنشر الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ومنها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وخصوصا حق تقرير المصير وحق الفرد في الحياة والحرية والامن والحق في التحرر من التمييز ، وبذلك تهدد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،

"وإذ تعرب عن قلقها لأن دعاة الايديولوجيات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الايديولوجيات الاستبدادية قد كشفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي ،

"وإذ تشعر بقلق بالغ لأنه ما زالت توجد في العالم المعاصر أيديولوجيات ونظم وممارسات استبدادية عنصرية واستعمارية وأشكال أخرى من الايديولوجيات والنظم والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو إنكار الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع البشر ، وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين أو غيرهم أو على الكراهية أو الإرهاب أو الإنكار المنتظم لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، أو التي ينتج عنها مثل ذلك ، تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

ويمكن أن تُعرض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق أمام العلاقات الودية بين الدول وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"وإن توضع في إعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

"وإن تؤكد من جديد أن المقاضاة والمعاينة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية ، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاما عالميا للدول كافة ،

"وإن تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تدين مرة أخرى جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين أو غيرها ، أو على الكراهية والإرهاب التي تحرم الناس من حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ، وتعرب عن تصميمها على مكافحة هذه الأيديولوجيات والممارسات ؛

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من مخاطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تدظر في إتخاذ تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية

الوطنية ولاحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup> والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup> ، من أجل حظر أو ردع أنشطة كل من يمارس هذه الايديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ؛

"٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقرر ، على سبيل الاولوية العليا ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولاحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان ، تدابير تعلن بها التحريم القانوني لاية محاولة لنشر الافكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين ، أو تدعو إلى الحرب ، بما في ذلك الايديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

"٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وفقا للمبادئ الاساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف إنتهاك حقوق الإنسان الاساسية ؛

"٥ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها<sup>(١٨)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٩)</sup> ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(٢٠)</sup> ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٢١)</sup> ، أن تفعل ذلك ؛

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) المرفق .

(١٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٨) ، المرفق .

(٢٠) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

(٢١) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

"٦ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

"٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

٥٨ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار منقح (A/C.3/43/L.73/Rev.1) بالنيابة عن مقدميه ، معنونا "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري" .

٥٩ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، تلا أمين سر اللجنة تنقيحاً لمشروع القرار أدرجت بمقتضاه عبارة "السياسي أو" قبل كلمة "العنصري" .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلت ممثلة الهند ببيان اقترحت فيه تعديلات شغوية على مشروع القرار A/C.3/43/L.73/Rev.1 وذلك على النحو التالي :

(أ) في العنوان ، يستعاض عن عبارة "التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري" بعبارة "الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية ، والانكسار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من الديباجة ، تدرج عبارة "بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري ، والتمييز العنصري والعنصرية" في نهاية الفقرة بعد كلمة "الثقافية" ؛

(ج) الفقرة ١ من المنطوق والتي نصها :

"١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرد أو التعصب السياسي أو العنصري أو الإثني وعلى الكراهية والإرهاب والانكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج" ؛

يستعاض عنها بالنص التالي :

" ١ - تدين مرة أخرى إدنة قاطعة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج .

٦١ - وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا مصر والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/43/L.73/Rev.1 بصيغته المنقحة شغويا والمعدلة (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الرابع عشر) .

٦٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل ايسلندا ببيان (بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي) (انظر A/C.3/43/SR.57) .

فء - مشروع القرار A/C.3/43/L.74

٦٣ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد نيابة عن اسبانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.74) معنونا "الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي" . وانضمت ، في وقت لاحق ، جمهورية ألمانيا الاتحادية وساموا الى مقدمي مشروع القرار .

٦٤ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل السويد ببيان نقح فيه شغويا مشروع القرار حيث استعاض في الفقرة التاسعة من الديباجة عن عبارة "وإذ ترحب كذلك" بعبارة "وإذ تحيط علما" .

٦٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شغويا (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الخامس عشر) .



ساد - مشروع القرار A/C.3/43/L.75

٦٦ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بلجيكا نيابة عن أوروغواي ، ايطاليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، توغو ، السنغال ، غامبيا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.75) معنونا "وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان" . وانضمت في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار كل من اكوادور وجمهورية ألمانيا الاتحادية وساموا .

٦٧ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل بلجيكا ببيان نصح فيه شفويا مشروع القرار وذلك على النحو التالي :

استعيض عن الفقرة ٦ من المنطوق ونصها :

"٦ - ترحب كذلك باعلان الامين العام ، في تقريره ، أنه من المقرر ، تحقيقا لذلك الهدف ، عقد حلقات دراسية في المناطق المعنية بحيث يستعان في هذه الحلقات الدراسية بمعرفة وخبرة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة في تلك المناطق ، فضلا عن الخبرة المكتسبة من وضع ترتيبات في مناطق أخرى" ؛

بالنص التالي :

"٦ - تخطط علما باعلان الامين العام ، في تقريره ، أنه من المفيد تحقيقا للهدف ، المذكور أعلاه عقد حلقات دراسية في المناطق المعنية بحيث يستعان في هذه الحلقات الدراسية بمعرفة وخبرة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة في تلك المناطق ، فضلا عن الخبرة المكتسبة من وضع ترتيبات في مناطق أخرى" ؛

٦٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار السادس عشر) .

## قاف - مشروع القرار A/C.3/43/L.76

٦٩ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النمسا نيابة عن الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، مشروع القرار (A/C.3/43/L.76) معنونا "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" وقام بتنقيحه شفويا حيث أدرج كلمة "الوطنية" بعد عبارة "الرابطات المهنية" في الفقرة ٧ من المنطوق . وانضمت في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار كل من استراليا وساموا .

٧٠ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ممثل النمسا ببيان نصح فيه شفويا مشروع القرار حيث أدرج في الفقرة ٧ من المنطوق كلمة "المعنية" بعد عبارة "اللجان الاقليمية" .

٧١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان .

٧٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار السابع عشر) .

## راء - مشروع القرار A/C.3/43/L.77

٧٣ - في الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كندا نيابة عن الاردن ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، باكستان ، تايلاند ، السنغال ، الصومال ، غواتيمالا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان مشروع قرار (A/C.3/43/L.77) معنونا "حقوق الانسان والهجرات الجماعية" ، وقام بتنقيحه شفويا حيث أدرج في الفقرة ٨ من المنطوق عبارة "استخدام الموارد المتاحة من أجل" قبل عبارة "تدعيم وتقوية" . وانضمت في وقت لاحق استراليا ولكسمبرغ وساموا الى مقدمي مشروع القرار .

٧٤ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار السابع عشر) .

شين - مشروع القرار A/C.3/43/L.78

٧٥ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، نيابة عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكندا والنمسا وهنغاريا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.78) معنوناً "التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها" ونقحه شفويا على النحو التالي :

(أ) استعيز عن كلمة "الاقليمية" في الفقرة السادسة من الديباجة ، بكلمة "الوطنية" ؛

(ب) أضيفت عبارة "ذات المركز الإستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعد عبارة "المنظمات غير الحكومية" ، في الفقرة ٦ من المنطوق ؛

٧٦ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ببيان ، ونقح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) استعيز عن عبارة "الترتيبات الوطنية" ، في الفقرة السادسة من الديباجة بعبارة "الترتيبات الاقليمية القائمة" ؛

(ب) حذف كلمة "any" الواردة قبل كلمة "distinction" ، من النص الانكليزي في الفقرة السابعة من الديباجة ؛

(ج) استعيز عن الفقرة ٥ من المنطوق ونصها كالتالي :

"٥ - تحث الدول الاعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف المكثوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو لم تنضم إليها بعد ، على القيام بذلك ؛"

بالنص التالي :

"٥ - تحث الدول الاعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك ؛"

(د) حذفت عبارة "ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" الواردة بعد عبارة "المنظمات غير الحكومية" ، في الفقرة ٦ من المنطوق .

٧٧ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وكينيا ومصر والمغرب والنمسا والهند وهولندا (انظر A/C.3/43/SR.57) .

٧٨ - وفي الجلسة نفسها أبلغ ممثل النمسا اللجنة التنقيحات الشفوية الإضافية التالية التي أُتفق عليها أثناء المشاورات غير الرسمية :

(أ) حذفت عبارة "يمكن أن" الواردة قبل عبارة "تشكل مساهمة رئيسية" ، في الفقرة السادسة من الديباجة ؛

(ب) حذفت كلمة "جميع" الواردة قبل عبارة "الدول الاعضاء" ، في الفقرة ١ من المنطوق ؛

٧٩ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار التاسع عشر) .

ثاء - مشروع القرار A/C.3/43/L.79

٨٠ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كوبا نيابة عن بلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكوبا ونيكاراغوا ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.79) معنونا "تحسين الحياة الاجتماعية" .

٨١ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل كوبا ببيان نقح فيه مشروع القرار على النحو التالي :

استعيض عن الفقرة ٨ من المنطوق ونصها كالتالي :

٨" - تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن تحسين الحياة الاجتماعية في العالم ، آخذاً في الاعتبار الملاحظات التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً لهذا القرار ؛

بالنص التالي :

٨" - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، النتائج التي يتم تحقيقها في مجال تحسين الحياة الاجتماعية في العالم ؛ " .

٨٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.79 ، بصيغته المنقحة شغويا ، بتمويت مسجل ، بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ١٥ صوتاً ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت ( انظر الفقرة ١٠٧ مشروع القرار العشرين ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ،

السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،  
سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،  
غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ،  
فيت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرتغال ،  
بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، السويد ، فنلندا ،  
مالطة ، اليابان ، اليونان .

٨٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل استراليا (٢٢) ببيان .

شاء - مشروع القرار A/C.3/43/L.80

٨٤ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الولايات  
المتحدة نيابة عن إيطاليا وزائير والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا وهندوراس  
والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.80) معنوناً "زيادة فعالية  
مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة" ونقحه شفويا كالتالي :

(٢٢) أعلن ممثل استراليا ، أنه كان سيصوت ضد مشروع القرار لو كان  
حاضرا .

(أ) أضيفت فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من فقرات الديباجة ، ونصها كالتالي :

"وإذ تدبّر نظام الفصل العنصري ، وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الإقصاء من حق التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب ، " .

(ب) حذفت عبارة "من أوجه التعسف الفعلية والمحتملة" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق ، بعد عبارة "حقوق ومصالح المحكومين" .

٨٥ - وفيما بعد انضمت الى مقدمي مشروع القرار بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والغالبيين وقبرص ومالطة والهند وهنغاريا وهولندا .

٨٦ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة تعديلات على مشروع القرار A/C.3/43/L.80 ، بصيغته المنقحة شفويا ، وردت في الوثيقة A/C.3/43/L.85 ، التي قدمها كل من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي وغانا وكوبا ومدغشقر ونيجييريا ونيكاراغوا . وانضمت إثيوبيا فيما بعد الى مقدمي الوثيقة A/C.3/43/L.85 .

٨٧ - وفيما يلي نص التعديلات :

(أ) أدرجت الفقرة الجديدة ٣ من المنطوق التالية وأُعيد ترقيم الفقرات تبعا لذلك :

"٣ - تؤكد أن بناء مجتمعات متحدة غير عنصرية وديمقراطية في العالم يقتضي إلغاء الفصل العنصري بجميع أشكاله لأنه يمثل إهانة لضمير الإنسانية وكرامتها وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان لشعب جنوب افريقيا ، وأن تمتع جميع أبناء جنوب افريقيا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك على وجه الخصوص المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى الاقتراع العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخاب الدورية والحقيقية ؛"

(ب) حذفت عبارة "فرادى وبالتعاون مع الآخرين ، الواردة في نهاية الفقرة ٣ السابقة من المنطوق .

٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى أمين اللجنة ببيان .

٨٩ - وأدلت كذلك ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان ، نقت فيه شغويا مشروع القرار ، بإضافة فقرة جديدة للمنطوق بعد فقرة المنطوق ٣ ونصها كالتالي :

"تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية ، وعلى الاقتراع العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والحقيقية ؛"

٩٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أدلت ممثلة زامبيا ببيان نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، سحبت أثناءه الوشيقة A/C.3/43/L.85 (انظر A/C.3/43/SR.57) .

٩١ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.80 ، بصيغته المنقحة شغويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ مشروع القرار الحادي والعشرين) .

٩٢ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان وبنما وزامبيا وغانا والمكسيك (انظر A/C.3/43/SR.57) .

حاء - مشروع القرار A/C.3/43/L.81

٩٣ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل المكسيك نيابة عن اسبانيا وأستراليا وإيطاليا والبرتغال والدانمرك والسويد وفرنسا وكوبا ولكسمبرغ والمكسيك والنرويج والنمسا وهولندا واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/43/L.81) معنونا "حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي" .

٩٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل السويد ببيان انسحب أثناءه من الاشتراك في تقديم مشروع القرار .



٩٥ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أعلن انسحاب الدانمرك والسويد والنرويج من الاشتراك في تقديم مشروع القرار A/C.3/43/L.81 .

٩٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل المكسيك ببيان ونقح شفويا مشروع القرار ، بأن حذف من الفقرة ٩ من المنطوق عبارة "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

٩٧ - وأدلى ممثل كوستاريكا ببيان واقترح حذف عبارة "وغيره من" الواردة في الفقرة ١٠ من المنطوق ، قبل عبارة "المعلومات ذات الصلة المتاحة" .

٩٨ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، وقبل التعديل المقترح من كوستاريكا .

٩٩ - وأدلى ببيانات ممثلو السويد وشيلي وكوستاريكا والمكسيك (نيابة عن الدانمرك والنرويج) وكذلك ممثلا المغرب وهندوراس ، فضلا عن رئيس اللجنة (انظر A/C.3/43/SR.57) .

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها ، وعقب البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا اكوادور والولايات المتحدة الأمريكية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٥١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٧ مشروع القرار الثاني والعشرين) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية

الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ،  
دومينيكا ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري  
لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، غانا ،  
غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ،  
قبرص ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،  
لكسمبرغ ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
النرويج ، النمسا ، نييجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،  
هنغاريا ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : شيلي .

الممتنعون : الاردن ، اسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ، باراغواي ،  
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ،  
بنما ، بوتان ، بورما ، تركيا ، تشاد ، جزر البهاما ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،  
سنغافورة ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا - الإستوائية ، فيجي ،  
قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوت ديفوار ،  
كوستاريكا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ،  
المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ،  
النيجر ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
اليابان .

١٠١ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثلو أيرلندا والسنغال وكولومبيا  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان (انظر  
(A/C.3/43/SR.57) .

ذال - مشروع القرار A/C.3/43/L.82

١٠٢ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل فرنسا نيابة  
عن اسبانيا وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك  
ورواندا والسنغال وقبرص وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار A/C.3/43/L.82 معنونا "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" . وفيما بعد انضمت ساموا ولكسمبرغ الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٣ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٧ ، مشروع القرار الثالث والعشرين) .

ضاد - مشروع المقرر A/C.3/43/L.86

١٠٤ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل النرويج نيابة عن استراليا والسنغال وغواتيمالا والمغرب والنرويج ونيوزيلندا ويوغوسلافيا ، مشروع مقرر (A/C.3/43/L.86) معنونا "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" وانضمت هولندا فيما بعد الى مقدمي مشروع المقرر .

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٨ ، مشروع المقرر الثاني) .

ألف ألف - مشروع مقرر

١٠٦ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قررت اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان في جنوب لبنان (A/43/630) ، وتقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/43/770) . (انظر الفقرة ١٠٨ ، مشروع المقرر الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٠٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢٣) ، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان (٢٤) ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تشير بمصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٢٥) الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية كالأطعمة البهائية ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ،

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإن ترحب بوقف النار أخيرا باعتباره تطورا إيجابيا لا بد وأن يسهم في خلق حالة تمكن من التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإن تحيط علما برأي الممثل الخاص أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية استمرت في إبداء استعدادها ، أثناء الفترة قيد النظر لزيادة تعاونها تدريجيا مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،

وإن تسلم بأن تعهد السلطات الإيرانية بتقديم رد تفصيلي على الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ، يعتبر تطورا إيجابيا ،

وإن تلاحظ ، مع ذلك ، أنه لم يرد بعد رد تفصيلي على كل ادعاء من الادعاءات التي وجه الممثل الخاص عناية حكومة جمهورية إيران الإسلامية لها ،

وإن تأسف لأنه ، على الرغم من إبداء استعداد أكبر للتعاون مع الممثل الخاص ، لم تتحقق بعد حالة تعاون تام ،

وإن تلاحظ الاتصالات الأخيرة بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ، والتي يؤمل أن تؤدي إلى وضع يسوده التعاون التام بين الممثل الخاص وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك قيامه بزيارة جمهورية إيران الإسلامية لكي يتمكن من أداء ولايته ،

وإن تلاحظ أن الطائفة البهائية في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تتعرض لشتى أشكال المضايقات والتمييز ، على الرغم من وجود دلائل على أن حدة حملة اضطهاد الطائفة البهائية قد خففت بعض الشيء في الشهور الأخيرة وأنه تم الإفراج عن عدد من البهائيين من السجن ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص وبالاعتبارات والملاحظات الواردة فيه (٣٦) ،

٢ - تحث مرة أخرى حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتعاون تعاوننا تاما مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

٣ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ على الفور تعهدها بتوفير معلومات تفصيلية بشأن الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان التي وجهت عنايتها إليها ؛

٤ - تعرب مرة أخرى عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات العديدة والتفصيلية بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي أشار إليها الممثل الخاص في تقريره ، ولا سيما ما يتصل منها بالحقوق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين ؛

٥ - تعرب عن شديد قلقها لأنه ، على الرغم من أن الممثل الخاص يلاحظ أن عدد المدعى وقوعه من الانتهاكات للحقوق في الحياة ظل يتناقص أثناء عام ١٩٨٧ ، تشير المعلومات التي توافرت له إلى تجدد موجة من عمليات الإعدام في الفترة من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أسفرت عن وفاة عدد كبير من الأشخاص بسبب معتقداتهم السياسية ؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تقول بأن سوء المعاملة والتعذيب بدنيا ونفسيا على السواء لا يزالان شائعين في السجون الإيرانية ولا سيما خلال الاستجواب بل أيضا بعد الاعتقال على الفور وقبل صدور الحكم النهائي وبعده ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء وجود إجراءات موجهة للغاية ، وغير رسمية وغير سليمة ، وعدم إبلاغ المتهمين باتهامات محددة ضدهم ، ونقص المشورة القانونية ، وعدم وجود التماس ملائم للاستئناف ، وغير ذلك من المخالفات التي تتنافى مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ؛

٨ - توافق الممثل الخاص في رأيه بشأن أهمية إجراء تحقيق فوري في جميع الادعاءات بوقوع مخالفات في معاملة السجناء السياسيين وغيرهم ممن الأشخاص الموضوعين تحت التحفظ ، وكذلك ضرورة توفير الانتصاف الملائم لمن انتهكت حقوقهم الإنسانية ؛

٩ - ترحب باعتزام المقرر الخاص أن ينظر في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، في عدة قضايا تتعلق بالنظام القانوني المعمول به في جمهورية إيران الإسلامية ؛

١٠ - تؤيد النتيجة التي خلص إليها الممثل الخاص ومفادها أنه لا تزال تحدث في جمهورية إيران الإسلامية أفعال لا تتفق مع المصوك الدولية التي تلتزم بها حكومة ذلك البلد ، وأن استمرار وقوع الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان لا يزال يبرر استمرار القلق الدولي واستمرار قيام الأمم المتحدة برصد الحالة في ذلك البلد ؛

١١ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، بوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٤)</sup> ، على احترام وضمـان الحقوق المعترف بها في ذلك العهد لكل الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص ؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما فيها حالة فئات الأقلية مثل الطائفة البهائية ، وذلك أثناء دورتها الرابعة والأربعين ، من أجل دراستها من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

#### مشروع القرار الثاني

#### حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦<sup>(٢٧)</sup> ، و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧<sup>(٢٨)</sup> ، و ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٨<sup>(٢٩)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها واقترحت التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

واقترعها منها بضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية خسائر فادحة ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣٠)</sup> ،

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1987/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٠) A/43/478 .



- ٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية  
من هذه الجريمة الشنيعة ؛
- ٣ - تحيط علما مع الارتياح بأن دولا كثيرة قد صدقت على اتفاقية  
منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛
- ٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع  
الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛
- ٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن  
تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛
- ٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في  
دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن حالة هذه الاتفاقية .

### مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان  
العالمي لحقوق الإنسان <sup>(٣١)</sup> ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان <sup>(٣٢)</sup> ،  
والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢  
آب/أغسطس ١٩٤٩ <sup>(٣٣)</sup> ،

---

(٣١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

وإدراكاً منها لمسؤولياتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررًا خاصًا لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان بغية صياغة مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المقيمين في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء انسحابها وبعد اتمام الانسحاب ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ، لاسيما قرارها ١٣٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨<sup>(٣٤)</sup> وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ ترحب باتفاقات جنيف المؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، بوصفها تطوراً إيجابياً يسهم ، إذا ما نفذت بالكامل ، في تهيئة حالة تسمح لشعب أفغانستان قاطبة بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في تقرير مصيره ،

وإذ ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المنظمات الدولية ، لاسيما الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

---

(٣٤) الوثائق الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/2) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان<sup>(٣٥)</sup> الذي ، لئن كان يسلم فيه بحدوث بعض التحسينات في حالة حقوق الانسان في المنطقة التي تسيطر عليها السلطات الافغانية ، إلا أنه يُكشف فيه عن استمرار الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان الاساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان يخلف وراءه أعدادا كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ، ويسهم في انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني في جميع أنحاء البلد ،

وإذ تأسف لأن المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة المناطق غير الخاضعة لسيطرة السلطات الافغانية ،

١ - تشني على جهود المقرر الخاص في الوفاء بولايته وتحيط علما بتقريره المؤقت عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛

٢ - ترحب بما قدمته السلطات الافغانية من تعاون إلى لجنة حقوق الانسان بالسماح لمقررها الخاص بزيارة أفغانستان في الفترة من ١١ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لأنه بالرغم من التحسينات التي حدها المقرر الخاص ، فإن أعمال الحرب متواصلة وانتهاكات حقوق الانسان مستمرة بنفس الكثرة التي كانت عليها في الماضي ، مما يؤثر بوجه خاص على السكان المدنيين ويعرض حياة وأمن رجال ونساء وأطفال أبرياء للخطر ؛

٤ - تعرب عن قلقها لأنه بالرغم من الانخفاض الكبير في عدد السجناء السياسيين نتيجة لتدابير مختلفة ، فإن ما يزيد عن ٢٠٠٠ شخص مازالون مودعين السجون لأسباب سياسية ، وتحت السلطات الافغانية على أن تسلك سياسة العفو ، وأن تضمن ألا يوضع من يطلق سراحهم من السجناء تحت المراقبة أو يتعرضون للمضايقات بعد اطلاق سراحهم ؛

- ٥ - تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الادعاءات بتعذيب وإساءة معاملة السجناء المحبوسين رهن المحاكمة والسجناء السياسيين ؛
- ٦ - تحيط علما بنفس الدرجة من القلق بالتقارير الخاصة بحالات الاختفاء وتحث السلطات الافغانية على التحقيق في مصير جميع الاشخاص المفقودين ؛
- ٧ - تلاحظ مع القلق أيضا المؤشرات الدالة على تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في افغانستان على مدى سنوات النزاع وأنها أصبحت الآن في مرحلة حرجة ؛
- ٨ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ما يزيد عن ٥ ملايين لاجئ مايزالون خارج البلد لخوفهم من مناخ انعدام الامن في افغانستان ، ومن وجود الالفغام والمتفجرات بكثرة ، ومن استمرار قصف السكان المدنيين ؛
- ٩ - تطلب مرة أخرى من جميع أطراف النزاع ، لكي تخفف من معاناة شعب أفغانستان ، أن تطبق تطبيقا كاملا مبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي وأن تتعاون تعاوننا كاملا وفعالا مع المنظمات الانسانية الدولية ، وبصفة خاصة لتسهيل أنشطة الحماية التي تظطلع بها لجنة الصليب الاحمر الدولية ؛
- ١٠ - تشدد على ضرورة أن تتخذ في افغانستان ما بعد الحرب تدابير محددة ترمي الى كفالة احترام حقوق الانسان ؛
- ١١ - تحث السلطات في افغانستان على الاستمرار في تقديم تعاونها الى لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص ؛
- ١٣ - تقرر أن تبقى قيد النظر ، خلال دورتها الرابعة والأربعين ، مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجددا في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

#### مشروع القرار الرابع

#### وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولا سيما القرار ١٥٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وإذ تسلم بأن الترتيبات الاقليمية تشكل إسهاما كبيرا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دورا ذا قيمة فسي هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢<sup>(٣٦)</sup> ، وبالتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومن الدول الاعضاء في اللجنة<sup>(٣٧)</sup> ،

وإذ ترحب بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ كمركز تنسيق إقليمي بشأن حقوق الإنسان ،

---

(٣٦) A/37/422 ، المرفق .

(٣٧) انظر : A/39/174-E/1984/38 و Add.1 و E/CN.4/1986/19 .

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ فسي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٣٨) ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٩) ؛

٢ - تطلب من الأمين العام أن يساعد ويشجع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على أن يتابع ، في حدود الموارد المتوفرة ، إنشاء مركز إيداع للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة في بانكوك تشمل وظيفته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

٣ - تجدد دعوتها للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي لم تبعث بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وأن تتناول بمفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تدفق المواد المتعلقة بحقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فسي بانكوك لنشرها على النحو الملائم في المنطقة ؛

٥ - تحيط علما بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لتعزيز جانب حقوق الإنسان على نحو أكثر نشاطا وانتظاما في أنشطتها الإنمائية ؛

---

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٩) A/43/170-E/1988/25 .

٦ - تشجيع الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيما والمحيط الهادئ على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيما والمحيط الهادئ لتعزيز البعد الخاص بحقوق الإنسان في أنشطتها ؛

٧ - ترحب بتقرير الأمين العام عن الدورة التدريبية الناجحة المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان التي عقدت في بانكوك في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان (٤٠) ؛

٨ - توجه النظر إلى موجز المناقشات والاستنتاجات الوارد في التقرير ، ولا سيما إلى ضرورة إحراز تقدم في مجال التدريس الرسمي لحقوق الإنسان وفي مجال التدريس غير الرسمي لها في المنطقة ، مع التركيز على تحديد المجموعات المستهدفة ، لا سيما في المناطق الريفية ؛

٩ - تحيط علماً بتوافق الآراء العام الذي توصل إليه المشتركون في الدورة التدريبية حول فائدة إنشاء مكتبة مرجعية لجمع وتعميم القوانين والوثائق والمنشورات الأخرى في جميع أرجاء المنطقة ، في تحديد التدابير الموجودة ونشر المواد المتوفرة على أحسن وجه ؛

١٠ - تطلب من الأمين العام أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً آخر يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين .

## مشروع القرار الخامس

### حالة اللاجئين في السودان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وإلى قراراتها السابقة الأخرى بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٤١) عن تنفيذ القرار ١٢٩/٤٢ والإجراءات التي اتخذتها المنظمات المعنية وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٤٢) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها حكومة السودان من أجل استقبال اللاجئين وتوفير الحماية والمأوى والأغذية والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الإنسانية للعدد الدائب المتزايد من اللاجئين الذين يعبرون الحدود إلى السودان منذ أوائل الستينات من هذا القرن ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة السودان والتضحيات التي يُقدّمونها لاستضافة أكثر من مليون لاجئ ، يشكلون نحو ٧,٥ في المائة من إجمالي سكان البلد ،

وإذ يقلقها أن الغالبية العظمى من اللاجئين قد استوطنوا عفوياً مختلف المجتمعات الحضرية والريفية في جميع أنحاء البلد ويتقاسمون بالتالي الموارد والخدمات الشحيحة بالفعل المخصصة للسكان الأصليين ،

---

(٤١) A/43/534 .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/43/12) والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add.1) .



وإذ تُعرب عن شديد قلقها للأضرار المدمرة والبعيدة المدى للكوارث المتعاقبة التي اجتاحت البلد ، ابتداء من جفاف عام ١٩٨٤ إلى الأمطار الغزيرة والفيضانات وغزو الجراد ، مما أدى إلى تفاقم الحالة المتدهورة بالفعل نتيجة لوجود هذا العدد الكبير من اللاجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن حكومة السودان عليها الاضطلاع ، إلى جانب معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة السائدة ، بمهمة إضافية تتمثل في رعاية أكثر من ١,٥ مليون من المواطنين المشردين نتيجة لجفاف عام ١٩٨٤ والصراع الاهلي في الجزء الجنوبي من البلد والأمطار والفيضانات التي حدثت في آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك المهمة الجسيمة التي تضطلع بها حكومة السودان للمبادرة ببرنامج للإصلاح واسع النطاق لمعالجة الآثار والأضرار التي تسببت فيها الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها تلك الظروف الخطيرة التي تجعل حكومة السودان أقل استعدادا من أي وقت مضى للوفاء بالتزاماتها إزاء شعبها ، والعواقب الأشد خطورة التي تؤثر على قدرة حكومة السودان على استقبال أعداد إضافية من اللاجئين ومنحهم حق اللجوء ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعما لبرنامج اللاجئين في السودان ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان وتعرب عن تقديرها للنداء الذي وجهه الأمين العام إلى الدول الاعضاء وإلى الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ؛

٢ - تحيط علما أيضا بالتقارير التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبصفة خاصة بالاتجاهات الجديدة التي تحدثت في مجال تقديم المعونة إلى اللاجئين والتنمية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ، ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يُخلفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة في البلد على أمنه واستقراره والآثار السلبية عموماً على هياكله الأساسية مما يؤدي إلى وقف التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلد بأكمله ؛

٥ - تعرب أيضاً عن شديد قلقها إزاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم ؛

٦ - تتأشد الدول الأعضاء ، والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٨ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين في مستوطناتهم ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

## مشروع القرار السادس

### تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٣٦/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (٤٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يعاني منه اللاجئون وإزاء التدفق المتزايد باستمرار للمشردين مما أثر تأثيرا شديدا على الخدمات الاجتماعية غير الكافية والهياكل الأساسية للبلد ،

وإذ تدرك العبء الاقتصادي والاجتماعي الثقيل الواقع على عاتق حكومة جيبوتي ، وما ينجم عن ذلك من آثار غير مواتية على تنمية البلد نظرا للطبيعة الحساسة لموارده ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية احتياجات اللاجئين والمشردين المتزايدة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المتواضعة وامكانياتها المحدودة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تقدر المساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الطوعية ، إلى برامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لإبقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات الطوعية ، لمساعداتها لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٤ - تحث المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي وللتدفق المتواصل للمشردين ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بجلد ودأب لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين ولتنفيذ حلول دائمة لحالتهم ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار السابع

#### تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

#### إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد (٤٤) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الآثار المشؤومة للجفاف والتصحر والفيضانات وغزو الجراد التي تزيد من خطورة الحالة الغذائية والصحية المزعزعة بالفعل في تشاد ،

وإذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم والمشردين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مشكلة خطيرة متعلقة بادماجهم في المجتمع ،

وإذ ترى أن رجوع أعداد كبيرة من العائدين إلى تشاد والمشردين في الاقليم الشمالي يخلق مشاكل خطيرة ذات طابع اجتماعي واقتصادي لحكومة تشاد ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد لتقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٣ - تكرر نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم ، بتبرعات سخية ، الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ولإعادة توطينهم ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، بهدف تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والى منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٥ - تطلب إلى :

(أ) الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة مساعدة إنسانية خاصة لإعادة توطين الأشخاص المشردين في الاقليم الشمالي لتشاد ؛

(ب) المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها حكومة تشاد لتنفيذ برامج العودة وإعادة التوطين للعائدين والمشردين في تشاد ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

مشروع القرار الشامن

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، وبصفة خاصة القرار ١٣٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، فضلا عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا (٤٥) ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٤٦) ،

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدفق الكثيف للاجئين والعائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقيه ذلك على هياكل البلد الأساسية وموارده المحدودة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الآثار التي تترتب من ذلك على قدرة البلاد على التصدي لآثار مكافحة الجفاف طويل الأمد ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،

---

(٤٥) A/43/595 .

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/43/12) ؛ والمصدر نفسه الملحق رقم ١٢ ألف (A/43/12/Add.1) .

١ - تشني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٢ - تناشد الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج الإغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المفوض السامي بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

#### مشروع القرار التاسع

#### حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

#### ان الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٨) ،

(٤٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .



والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤٩)</sup> والبروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لها الصادرين في عام ١٩٧٧<sup>(٥٠)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد ان على حكومات جميع الدول الاعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى المصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى انها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عن قلقها العميق ازاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(٥١)</sup> الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢<sup>(٥٢)</sup>

---

(٤٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠

إلى ٩٧٣ .

(٥٠) A/32/144 ، المرفقان الاول والثاني .

(٥١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (٥٣) و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (٥٤) و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ (٥٥) و ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (٥٦) و ٥١/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (٥٧) فضلا عن قرار اللجنة ٦٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (٥٨) الذي مددت بمقتضاه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت اليه أن يقدم تقارير إلى جملة هيئات منها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ ترى انه مازال يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاما بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

---

(٥٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٥٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٣ (E/1985/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣ (E/1986/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ .

وإذ تلاحظ أن الممثل الخاص يوضح في تقريره (٥٩) أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصرا هاما في السياسة الحالية لحكومة السلفادور ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه ، كما أوضح الممثل الخاص في تقريره ، حدثت زيادة في عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان في السلفادور ، لاسيما في شكل تهديدات لأرواح البشر وسلامتهم ، وانتهاكات متكررة للقواعد الانسانية للحرب ، فضلا عن التدمير المنتظم للهيكل الأساسية الاقتصادية نتيجة للنزاع المسلح ،

وإذ تقلقها كذلك المعلومات التي قدمها الممثل الخاص بشأن أنشطة ما يسمى "فرق القتل" ،

وإذ تشير إلى أن حكومات امريكا الوسطى وقعت في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ الاتفاق بشأن "اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في امريكا الوسطى" (٦٠) ، وبذلك أثبتت الإرادة السياسية والنية الحسنة لتنفيذ ما نصت عليه أحكامه بغية تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة ،

واقترعا منها بأن التنفيذ الدقيق للالتزامات التي أخذتها حكومة السلفادور على عاتقها في الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا سيسهم في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، والذي يشكل استثنافه في سياق الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا سبيلا من أفضل السبل للتوصل إلى حل يساعد على تحسن حالة حقوق الإنسان لشعب السلفادور ،

---

(٥٩) . A/43/736

(٦٠) . A/42/521-S/19085 ، المرفق .

وإذ تدرك أن التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في  
السلفادور قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، وإذا سعت  
بدلاً من ذلك إلى إطالة أمد الحرب أو الحث على تكثيفها بوسائل مختلفة ، مع  
ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان وإمكانيات  
الانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

١ - تشني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في  
السلفادور ؛

٢ - تلاحظ مع الاهتمام وتؤكد أنه من المهم أن الممثل الخاص قد  
أشار في تقريره إلى أن حكومة السلفادور مازالت ملتزمة بسياسة تقوم على  
احترام حقوق الإنسان ، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ تلك  
السياسة ؛

٣ - تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها إزاء ازدياد عدد حالات انتهاك  
حقوق الإنسان في السلفادور واستمرار تكرار عدم مراعاة القواعد الإنسانية  
للحرب ؛

٤ - تسلم بالجهود التي تبذلها حكومة السلفادور فيما يتمثل  
بالتحقيقات الرامية إلى تحديد مسؤولية المحرضين على الانتهاكات الخطيرة  
لحقوق الإنسان ، وتعرب كذلك عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي في  
السلفادور لا تزال غير مرضية بالمرة رغم الجهود التي تبذلها الحكومة ،  
ولذلك تحث السلطات المختصة على الإسراع باعتماد الإصلاحات والتدابير اللازمة  
لضمان فعالية ذلك النظام ؛

٥ - تحيط علماً مع الارتياح بتعليقات الممثل الخاص التي تفيد  
بدخول قوى جديدة في العملية السياسية في السلفادور في سياق ديمقراطية  
تعددية وتمثيلية قائمة على المشاركة ؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أنه تحقق ، بموافقة الحكومة ، عدد من  
حالات العودة الجماعية للاجئين الذين قرروا ، بإرادتهم الحرة ، الاستيطان  
ثانية في مناطق النزاع الريفية ، وتحث السلطات المختصة على أن تسمح وتضمن

بأن تقدم المساعدة إلى هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بأهم احتياجاتهم الصحية والغذائية الأساسية ؛

٧ - تطلب ، وفقا لتوصيات الممثل الخاص ، أن تقوم حكومة السلفادور وجميع السلطات والمحاكم والقوى السياسية في البلد ، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية - باتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على الهجمات الموجهة إلى أرواح الأشخاص وسلامتهم بعيدا عن حالات القتال ؛ وفي أثنائها ونتيجة لها ، فضلا عن الهجمات الموجهة إلى الهياكل الأساسية الاقتصادية ، وبوجه عام جميع أنواع الأعمال التي تشكل انتهاكا للحقوق والحريات الأساسية لشعب السلفادور ؛

٨ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية - بذل كل جهد ممكن في إطار الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ، لتهيئة ظروف تمكن من استئناف حوار يتسم برحابة الصدر والصراحة ويؤدي إلى التوصل إلى حل سياسي شامل ينهي النزاع المسلح ويشجع على تنفيذ وتعزيز عملية ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة تشمل النهوض بالعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الانسان وممارسة شعب السلفادور ممارسة تامة لحقه في أن يقرر ، بحرية وبدون أي نوع من أنواع التدخل الخارجي ، نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على النحو المعترف به في "الحوار الوطني" الأخير ؛

٩ - تشق بأن الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في الاتفاق بشأن "إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى" سيؤدي إلى تحسين حالة حقوق الانسان في السلفادور ؛

١٠ - تجدد نداءها إلى جميع الدول بأن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي في السلفادور وأن تعمل بدلا من السعي بمختلف الوسائل إلى التحريض على إطالة النزاع المسلح وتكثيفه ، على تشجيع الحوار إلى أن يتحقق سلم عادل ودائم ؛

١١ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية - أن تواملا بقصد إضفاء طابع انساني على النزاع ضمان ألا تصبح اتفاقات إجلاء جرحى ومصابي الحرب لأغراض العناية الطبية مرهونة باستمرار تبادل الأسرى والمفاوضات ؛

١٢ - تطلب من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تقديم ما تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

١٣ - تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها الخامسة والأربعين في حالة حقوق الانسان في السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور والتطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ؛

١٤ - تقرر إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الرابعة والأربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة على ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

#### مشروع القرار العاشر

#### تدابير لتحسين حال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

#### ان الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صحة المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(٦١)</sup> ، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق

---

(٦١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

الانسان (٦٣) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٦٣) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٦٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فشمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير الى قرارها ١٧٢/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع السدول الاعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة إتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

---

(٦٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٣٠) ، المرفق .

(٦٤) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه السابع الذي تخلل الدورات المعقود في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وفي الدورة الحالية للجمعية العامة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، حيث واصل الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بأحدث تقريرين للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم<sup>(٦٥)</sup> ، وبصفة خاصة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل ، في القراءة الثانية بشأن صياغة مشروع الاتفاقية ؛

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع يتخلل الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إنجاز مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع الذي يتخلل الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٩ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يحيل الوشقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لالنتهاء ، إن أمكن ، من القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

(٦٥) انظر A/C.3/43/1 و A/C.3/43/7 .



٦ - تطلب من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات الأمانة الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب سواء خلال اجتماعه الذي يتخلل الدورات الذي سيعقد بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٩ أو خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة .

#### مشروع القرار الحادي عشر

#### تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ١٣٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٣٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (٦٦) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

وإذ يساورها القلق إزاء ضرورة تأمين الامدادات الغذائية إلى مخيمات اللاجئين في الصومال بصورة مستمرة وكافية .

وإذ تدرك الضغط الذي لا يزال وجود اللاجئين يفرضه على الخدمات العامة ، ولا سيما التعليم والصحة والنقل والاتصالات وإمدادات المياه ،

وإذ تلاحظ بقلق الأثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة ، مما أدى إلى انتشار اجتثاث الأحراج على نطاق واسع وتحت التربة وخطر تدمير التوازن الأيكولوجي الضعيف أصلاً ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٦٦) ؛

٢ - تشني على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والإنسانية للاجئين على الرغم من مواردها المحدودة وضعف اقتصادها ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لما بذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛

٤ - تطلب إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يضمن ، على النحو المناسب ، التغطية الكافية لاحتياجات اللاجئين من الرعاية والإعالة والتأهيل ؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بتقرير الأمين العام (٦٧) كأساس لبرنامج عمل شامل يجمع بين الاحتياجات الإنسانية والإنمائية المتصلة باللاجئين ؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاضطلاع بالدور القيادي في وضع تصورات للمشاريع المتمثلة باللاجئين ، وفي تنفيذ هذه المشاريع ورصدها ، وأن يقوم بدور في تعبئة الوسائل المالية والتقنية اللازمة ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي والبنك الدولي ، وذلك على النحو الذي طلبه المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا<sup>(٦٨)</sup> ؛

٧ - تطلب إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تعد ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وشائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ تلك المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام<sup>(٦٩)</sup> كمساع ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة للسجل السوداني ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها ، تعاونا مع حكومة الصومال على حماية بيئته المتضررة وإصلاحها ؛

٩ - تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم ، ولا سيما في مجال الأنشطة المتمثلة بالمشاريع الإنمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في الصومال ، في مجال تخطيط وتنفيذ مشاريع اللاجئين والأنشطة الإنمائية المتمثلة باللاجئين ؛

---

(٦٨) A/39/402 ، المرفق .

(٦٩) A/42/645 ، الفقرات ٥٥ - ٦٦ .

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فسي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالاحكام التي تعنيهما من هذا القرار ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

#### مشروع القرار الثاني عشر

#### تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (٧٠) ، وعن تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات بشأن هذا الموضوع (٧١) ،

وقد درست تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن حالة اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار الأثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الناجم عن وجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة ، فضلاً عن نتائجه البعيدة المدى على عملية التنمية الطويلة الأجل في البلد .

• A/43/536 (٧٠)

(٧١) المرجع نفسه ، الفقرات ٧ إلى ١٣ .

وإذ تقدر التدابير الهامة التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً بهدف توفير المأوى والحماية والأغذية والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية لآلاف من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة ملاوي والتضحيات التي يقدمونها من أجل رعاية اللاجئين والمشردين ، وذلك في ضوء الخدمات الاجتماعية والهيكل الأساسية المحدودة في البلد ، والحاجة إلى تقديم المساعدة الدولية الكافية لتمكينها من مواصلة جهودها لتوفير المساعدة إلى اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعماً لبرنامج اللاجئين في ملاوي ،

وإذ تضع في إعتبارها النتائج والتوصيات التي توصلت إليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات إلى ملاوي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بضرورة تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية - الاقتصادية في البلد بغية تمكينه من توفير احتياجات الأغاثة الإنسانية العاجلة للاجئين والمشردين فضلاً عن احتياجات التنمية الوطنية الطويلة الأجل في البلد ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى النظر في المشاريع الإنمائية المتعلقة باللاجئين في إطار الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

١ - تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين والمشردين في ملاوي ، وبصفة خاصة ، فيما يتعلق بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٢ - تشني على التدابير التي تتخذها حكومة ملاوي حالياً لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين والمشردين على الرغم من الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد على ضرورة توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين والمشردين على عملية التنمية الطويلة الأجل في البلد ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ؛

٤ - تعرب عن قلقها الشديد للنتائج الخطيرة والبعيدة المدى لوجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة في البلد والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل في البلد بأكمله ؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية مواصلة تزويد حكومة ملاوي بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، فضلا عن البرامج الانمائية التي أوصت بها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل تعبئة المساعدة المالية والمادية اللازمة للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٧ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وضمان استمرار الخدمات الأساسية إلى اللاجئين والمشردين في مستوطناتهم ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ هذا القرار .

### مشروع القرار الثالث عشر

#### تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،  
الذي طلبت فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في جملة  
أمر ، أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج  
فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب  
اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا  
وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج تقديم المساعدة إلى  
الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا (٧٣) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير عن  
تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي لا تزال تنفذ بنجاح ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت  
تطبق في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقا مستمرا ومتزايدا للطلاب اللاجئين  
إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على  
الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ،  
بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - تطلب من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ (٧٣) ، بما فيها المشاريع التي لم تحمل على تمويل ؛

(٧٣) انظر A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣ .



٧ - تحت أيضا جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل توطيد الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطيئهم ؛

٩ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ - تطلب من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### مشروع القرار الرابع عشر

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والايديولوجيات والنظم الاستبدادية والعدوان والاحتلال الاجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإدركا منها أن شعوب العالم آلت على نفسها في الميثاق ، أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه ما زالت توجد في العالم المعاصر أشكال مختلفة من الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد ، أو إنكار الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري ، والتمييز العنصري والعنصرية ،

وإذ تشدد على أن مذاهب التفوق السياسي أو العنصري أو الإثني التي تستند إليها الكيانات والأنظمة الاستبدادية منافية لروح ومبادئ الأمم المتحدة ، وأن تطبيق هذه المذاهب في الواقع العملي يفضي إلى الحروب ، وإلى الانتهاكات الجسيمة والمصارخة لحقوق الإنسان ، وإلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل الإبادة الجماعية ، ويوجد عقبات خطيرة تعترض إقامة علاقات ودية بين الأمم وتنمية جميع البلدان ،

وإذ تعترف مع الارتياح بأن كثيرا من الدول وضعت أحكاما قانونية تهدف إلى الحيلولة دون انبعاث الجماعات والتنظيمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، وأخذت تسلم مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العام ٣٠٧٤ (د - ٣٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإن تؤكد من جديد أن المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية ، كما جاء في قراري الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاما عالميا للدول كافة ،

وإن تشير إلى قراراتها ٢٢٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٢٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تدين مرة أخرى إدانة قاطعة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الايديولوجيات الاستبدادية ، وبخاصة ممارساتها التي تحرم الناس من أبسط حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات دقيقة ، واكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة جميع مجرمي الحرب والأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ممن لم يقدموا بعد إلى المحاكمة ولم يوقع عليهم بعد العقاب الملائم ؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الحكومات إيلاء عناية متواصلة بإشراك الشباب روح احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومناهضة الفاشية والفاشية الجديدة والايديولوجيات والممارسات الاستبدادية الأخرى القائمة على الإرهاب والكراهية والعنف ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول ، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ولا سيما الحق في تقرير المصير ؛

٦ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها<sup>(٧٤)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧٥)</sup> ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(٧٦)</sup> ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٧٧)</sup> ، أن تنظر في ذلك ؛

٧ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

(٧٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) ، المرفق .

(٧٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٨) ، المرفق .

(٧٦) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

(٧٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

### مشروع القرار الخامس عشر

#### الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان <sup>(٧٨)</sup> ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية <sup>(٧٩)</sup> ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تشير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٢٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

---

(٧٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢) ، المرفق .

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج الأطر القانونية ؛

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٨٠)</sup> الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥<sup>(٨١)</sup> ،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادئ لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج الأطر القانونية ، والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ تحيط علما بتوصية لجنة منع الجريمة ومكافحتها حول "مشروع مبادئ لمنع حدوث حالات الإعدام خارج الأطر القانونية والإعدام التعسفي بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بفعالية" لكي ينظر فيها ويعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٨٢)</sup> ،

(٨٠) انظر : E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43 و Corr.1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٨١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

(٨٢) E/AC.57/1988/NGO.4 و E/AC.57/1988/L.20 .

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج الأطر القانونية ، التي ما زالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ - تناشد بإلحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج الأطر القانونية ، وإزالتها ؛

٤ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٥ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٨ والذي قرر فيه المجلس تحديد ولاية المقرر الخاص السيد س. أ. واكو لمدة عامين ، مع الإبقاء على الدورة السنوية لتقديم التقارير ، وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تحث جميع الحكومات ، وبمفة خاصة تلك التي لم ترد بمفصة دائمة على الرسائل المنقولة إليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال ؛

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ؛ وأن يشجع كذلك على عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوق بها إلى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن هذه العمليات لتبادل المعلومات قد تكون مفيدة ؛

٨ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره<sup>(٨٣)</sup> المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين بغية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٩ - تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ - تدعو الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية إلى دعم الجهود المبذولة في محافل الأمم المتحدة في سبيل اعتماد صك دولي يشتمل على معايير دولية للتحقيق تحقيقاً ملائماً في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، بما في ذلك النص على تشريح الجثة على النحو المناسب ؛

١١ - تؤيد العناصر التي اقترح المقرر الخاص إدراجها في هذه المعايير الدولية ؛

١٢ - تري أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيعيين والشرعيين ؛

(٨٣) E/CN.4/1987/20 و E/CN.4/1988/22 و Add.1 و 2 .



١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٩) ؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الخامسة والأربعين ، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ و ٣٥/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ و ٣٦/١٩٨٦ و ٦٠/١٩٨٧ و ٣٨/١٩٨٨ توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر .

#### مشروع القرار السادس عشر

#### وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها ذات الصلة اللاحقة له ، ولا سيما القرارات ١٥٣/٤١ و ١٥٤/٤١ المؤرخان في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والمتعلقان بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام ، في قرارها ١٥٤/٤١ ، إلى أن يقدم إليها ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عن حالة الترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملا بذلك القرار ،

وإذ تحيط علما بقراري لجنة حقوق الانسان ٣٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٨٤)</sup> و ٥٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٨٥)</sup> المتعلقين بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تحيط علما أيضا بقراري لجنة حقوق الانسان ٤١/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٨٦)</sup> و ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٨٧)</sup> المتعلقين بالترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان<sup>(٨٨)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز ، حتى الآن ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ،

---

(٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٨٨) A/43/328 .

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم اسهاما كبيرا في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٨٨) ؛

٢ - تلاحظ باهتمام أن الاتصالات المختلفة بين الأجهزة واللجان الإقليمية ، والأمم المتحدة ، قد استمرت وعززت بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتنظيم البرامج التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل دراسة امكانية تشجيع هذه التطورات ؛

٤ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها ، بعد ، ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٥ - ترحب بأن البرنامج الفرعي ٥ من الخطة المتوسطة الأجل للأنشطة المتعلقة بالخدمات الاستشارية وبأنشطة المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، وهو البرنامج الفرعي الذي يشير إليه الأمين العام في تقريره ، يتيح الامكانية لوضع ترتيبات إقليمية في المناطق التي لا تزال بدون ترتيبات ؛

٦ - تحيط علما بإعلان الأمين العام ، في تقريره ، أنه من المفيد ، تحقيقا للهدف المذكور أعلاه ، عقد حلقات دراسية في المناطق المعنية بحيث يستعان في هذه الحلقات الدراسية بمعرفة وخبرة الوكالات الانمائية التابعة للأمم المتحدة في تلك المناطق ، فضلا عن الخبرة المكتسبة من وضع ترتيبات في مناطق أخرى ؛

٧ - تؤيد المناشدة التي وجهت إلى كل الحكومات ، في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٨ ، بأن تفكر في الاستفادة من الامكانية التي تتيحها الأمم

المتحدة لتنظيم دورات اعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لصالح الموظفين الحكوميين المختصين بصد تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان وخبرات الهيئات الدولية المختصة ؛

٨ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تستمر في ايلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، اذا طلبتها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم عند الاقتضاء بالتوصيات المناسبة ؛

٩ - تدعو الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريراً عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز حماية حقوق الانسان ، يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين .

#### مشروع القرار السابع عشر

#### حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل

##### إن الجمعية العامة ،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٨٩) ، فضلاً عن الاحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٠) ، وبصفة خاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته ، وتحريم الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ،

(٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩٠) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

ومهتدية أيضا بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٩١) ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٩٢) ،

وإذ تنبه إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (٩٣) ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (٩٤) ، فضلا عن المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية (٩٥) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (٩٦) ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (٩٧) ،

واقترانها منها بما للإنتهاء من مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، ولاعتماده ، من أهمية ،

---

(٩١) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٩٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٩٣) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(٩٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ .

(٩٥) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع دال - ٢ .

(٩٦) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٩٧) مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الاول ، ألف .

وإن تؤكد أهمية المبادئ الواردة في قرارها ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان ،

وإن تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإن تقر بمساهمة لجنة حقوق الإنسان مساهمة كبيرة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما يتبين من قراراتها ٣٣/١٩٨٨ المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل و ٤٠/١٩٨٨ المتعلقة باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين و ٤٥/١٩٨٨ المتعلقة بالاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة و ٦٨/١٩٨٨ المتعلقة بحالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات مختصرة ،

وإن تعترف بأهمية العمل الذي أنجزه في هذا المجال برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، على النحو الذي أكد عليه من جديد ، في جملة أمور ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، نتائج لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة ،

وإن واقنتناعا منها بالحاجة إلى المزيد من العمل المتناسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات للتنفيذ العملي لهذه المعايير ، وعلى ما يلي بمفظة خاصة :

(أ) تضمين التشريعات والممارسات الوطنية المعايير الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وإتاحتها لجميع الأشخاص المعنيين ؛

(ب) تصميم آليات واقعية فعالة للتنفيذ الكامل لهذه المعايير ، وتوفير الهياكل الادارية والقضائية اللازمة لرصدها بصفة مستمرة ؛

(ج) استنباط تدابير لتعزيز مراعاة هذه المعايير وكذلك لزيادة الوعي العام بدورها الهام ، لاسيما من خلال نشرها على نطاق واسع وعن طريق الأنشطة التعليمية والترويجية ؛

(د) القيام ، حسب الاقتضاء ، بإدراج اشارات الى تنفيذ هذه المعايير في التقارير التي تعدها الدول الاعضاء بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

(هـ) العمل ، قدر الإمكان ، على زيادة ما تقدمه من دعم للتعاون التقني والخدمات الاستشارية على جميع المستويات من أجل زيادة فعالية تنفيذ هذه المعايير ، إما مباشرة أو عن طريق وكالات التمويل الدولية ، التي من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك عندما تدرج البلدان النامية مشاريع محددة في برامجها القطرية ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن منظومة الأمم المتحدة تستمر في إيلاء أهمية خاصة لوضع معايير في هذا الميدان على نحو ما كُلفت به في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بما في ذلك استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية وفيما يتعلق كذلك بالاحتجاز غير المعلن للأشخاص ، واستقلال ونزاهة القضاء والمحققين والمستشارين واستقلال المحامين ؛

٤ - تشجع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة على الاستمرار في وضع معايير جديدة في هذا الميدان لمواصلة جهودها فيما يتعلق بموضوعات مثل الإعدام خارج الأطر القانونية ، أو الإعدام باجراءات موجزة ، أو الإعدام التعسفي ، أو بمسألة حالات الطوارئ ؛

٥ - تحث جميع الهيئات التي تعمل في هذه المسائل أن تراعي مراعاة تامة أحكام قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٦ - تؤكد أهمية برامج التثقيف والاعلام في هذا الميدان لطلبية القانون ، ومهنة القانون ولجميع أولئك المسؤولين عن اقامة العدل ؛

٧ - تشدد على الدور الهام للجان الاقليمية المعنية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وسواها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٨ - ترحب بالاجراءات التي بدأها مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة ، والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ضمانا لزيادة توثيق التعاون ، في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات الجنائية لحقوق الانسان والاضطهاد الجماعي ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم لهيئات الأمم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان ؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة للدول الاعضاء ، إذا طلبت ذلك ، في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، ولا سيما في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

(ج) أن يمضي في تطوير مراكز التنسيق التابعة لمركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية المنشأة مؤخرا لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل في شتى عناصر برامج الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وكذلك في أعمال الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، وأن يقوم ، حسب اللزوم ، بتقديم المشورة فيما يتعلق بمسائل التنسيق في هذا الميدان وسواها من المسائل ذات الصلة ؛



(د) أن ينسق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يظطلع بها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

(هـ) أن يوجه انتباه المقررين الخاصين وفرق العمل في ميدان حقوق الإنسان الى أهمية المسائل المتمثلة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما فيما يتعلق بحالات الطوارئ ؛

١٠ - تشجيع على تطوير استراتيجيات للتمويل من مصادر متنوعة ، بما فيها اللجوء الى المساهمات الطوعية والمساهمات المتعددة الاطراف والثنائية المختلطة المقدمة لمشاريع محددة خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، كما تشجع على زيادة اشراك وكالات التنمية بالأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

١١ - تلقت انتباه لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك انتباه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى المسائل المشار الى هذا القرار ؛

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

مشروع القرار الثامن عشر

#### حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إن تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع (٩٨) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٩٩) ،

وإدراكا منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى لجناتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الشغل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ على المجتمع الدولي في مجموعه ، ولا سيما البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين جنبا إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أيدت الجمعية العامة بموجبه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324) ،

---

(٩٨) E/CN.4/1503 .

(٩٩) A/41/324 ، المرفق .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٨/٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٤/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠<sup>(١٠٠)</sup> ، و ٣٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(١٠١)</sup> ، و ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١٠٢)</sup> ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١٠٣)</sup> ، و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤<sup>(١٠٤)</sup> ، و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(١٠٥)</sup> ، و ٤٥/١٩٨٦

---

(١٠٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠١) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٠٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (١٠٦) ، و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (١٠٧) ، و ٧٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (١٠٨) ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

١ - تشير الى توصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات الممنوحة بكل منها بموجب الميثاق لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية المعنية الى تكثيف تعاونها ومساعداتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛

٣ - تطلب الى جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للمكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الانسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى ابقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية وضع توصيات مناسبة بالتدابير الاخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛

(١٠٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) و Corr.1 و (Corr.2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

.../...

٦٨٥٨ز

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (١٠٨) ؛

٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ - تحيط علما بقيام الأمين العام بإنشاء مكتب البحوث وجميع المعلومات لتنسيق جمع المعلومات وتحليلها مع الوكالات لتوفير الإشعار المبكر بالحالات الناشئة التي تتطلب عناية الأمين العام ، فضلا عن الاضطلاع بمهمة مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض تقرير ردود الفعل المتعلقة بالسياسات العامة ؛

٨ - تحث الأمين العام على استخدام الموارد المتاحة من أجل تدعيم وتقوية النظام المكلف بالاضطلاع بأنشطة الإشعار المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الالكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تعزيز الدور الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في مجال الاضطلاع بأنشطة الإشعار المبكر ، ولاسيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الرابعة والأربعين .

مشروع القرار التاسع عشر

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية  
ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى  
تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية ومراعاتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،  
وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (١١٠) ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهام جميع الدول الأعضاء تحقيق  
التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي  
والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية ، ومراعاتها ، للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق أو  
الجنس أو اللغة أو الدين ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعال للمبادئ  
المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١١) ، والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية (١١٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية (١١٣) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

---

(١١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥  
(E/1987/18 ، و Corr.1 و Corr.2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١٢) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

واقترنا منها بأن مكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ستزداد فعالية عن طريق الإنضمام العالمي إليها وكذلك امتثال الدول الاطراف بدقة للالتزامات التي قبلتها طوعا ،

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة وجميع الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك جميع أشكال التمييز على أساس أي نوع من أنواع التفرقة من قبيل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو السراي السياسي أو غيره ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أية مركز آخر ، وهي انتهاكات لا تزال تحدث في أنحاء عديدة من العالم مما يتناقض مع أحكام المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ،

١ - تطلب إلى الدول الاعضاء أن تنفذ تماما المعايير المعترف بها عالميا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من المكوك الدولية ذات الصلة ؛

٢ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أية منطقة في العالم ؛

٣ - تري أن مثل هذه التعاون سيكون اسهاما فعلا وعمليا في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ؛

- ٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى جميع البلدان ؛
- ٥ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف المكوّنات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تنظر في القيام بذلك ؛
- ٦ - تسلّم بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على الأمانة الدولية والإقليمية والثنائية والوطنية في ميدان حقوق الإنسان ؛
- ٧ - تري أن من شأن حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان أن يساهم في تعزيز وتحسين التفاهم في ميدان حقوق الإنسان ؛
- ٨ - تؤكد على أن نشر المعلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع هو مهمة هامة ستساهم في تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ؛
- ٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

مشروع القرار العشرين

تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ،



وإن تشير إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١٣) وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١١٤) ،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة إقامة توازن متسق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، وبين الرقي الفكري والروحي والثقافي والأخلاقي للبشرية ،

وإن ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يركز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، ولا سيما القضاء على جميع أشكال التمييز ،

وإن تسلّم بأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الإنسان وقدره ،

وإن ترى أن الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

وإن ترى أيضا أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يكون مستمرا ومتواصلا ،

وإن تضع في اعتبارها أن أوجه التفاوت والاختلال القائمة في النظام الاقتصادي الدولي لا تفتأ توسع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكل عائقا رئيسيا أمام تنمية البلدان النامية ويؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإن تعي أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب ، وأن لكل حكومة دورا رئيسيا في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لشعبها ،

---

(١١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)

(١١٤) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤)

واقتناعا منها بالضرورة الملحة للقضاء بسرعة على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الخارجية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها ، التي تمثل عقبات رئيسية أمام التقدم الاقتصادي والاجتماعي وأمام تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ - تعترف بأن التقدم المحرز في الحالة الاجتماعية في العالم لا يزال غير كاف على الرغم من الجهود المبذولة ، وأن تنبغي لذلك مضاعفة الجهود ؛

٢ - تلاحظ بقلق عظيم ببطء التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٣ - تؤكد من جديد أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وأن من الحقوق السيادية لكل دولة أن تحدد وتنفذ بحرية السياسات الملائمة للتنمية الاجتماعية في إطار خططها وأولوياتها الإنمائية ؛

٤ - تشدد على ما لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهمية لتحقيق التقدم الاجتماعي ؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتشجيع القضاء ، على نحو معجل وكامل ، على العناصر الأساسية التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الخارجية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها ، وأن تتخذ أيضا تدابير فعالة لتخفيف التوترات الدولية ؛

٦ - تكرّر تأكيد حق كل شخص في أن يتمتع بأكبر قدر ممكن من المحنة البدنية والعقلية ؛

٧ - تشدد على أن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترويحية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز ، يعززان تحسين الحياة الاجتماعية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي النتائج التي يتم تحقيقها في مجال تحسين الحياة الاجتماعية في العالم ؛

٩ - تقرر أن تستأنف في دورتها الخامسة والأربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

#### مشروع القرار الحادي والعشرين

#### زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة

##### ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين جميع الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تؤكد من جديد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١٥) ، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في حكم بلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

(١١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١٦) ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراحا وترشيحا في انتخابات دورية نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وتولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما ،

وإذ تدبّر نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتقيم بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

١ - تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية نزيهة ؛

٢ - تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية النزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المطردة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى ، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٣ - تعلن أنه تلزم ، من أجل تقرير إرادة الشعب ، عملية انتخابية تسمح بمراعاة بدائل متميزة ، وأن هذه العملية ينبغي أن توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والادلاء بأرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع الآخرين ؛

(١١٦) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٤ - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقاص المنهجي من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو إنتهاك جسيم لحقوق الانسان ، وإهانة لضمير الانسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية ، وعلى الاقتراع العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والحقيقية ؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في الطرق والوسائل المناسبة لزيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية نزيهة ، في اطار الاحترام التام لسيادة الدول الاعضاء ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً في هذا الشأن ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية نزيهة" .

#### مشروع القرار الثاني والعشرين

#### حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وإذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(١١٧)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١٨)</sup> ،

---

(١١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١٨) القرار ٢٣٠٠ ألف ، المرفق .

وإدراكا منها لمسؤولياتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتصميما منها على أن تظل يقطعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على الحكومة الشيلية التزاما باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب المكونك الدولية التي دخلت شيلي طرفا فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ١٤٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ أنسب الخطوات لإعادة أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد فعلا ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما القرار ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(١١٩)</sup> الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعا له أولوية عليا ، وذلك بالنظر إلى استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ ترى أن الاستفتاء الذي أجري في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ يشكّل خطوة هامة نحو إعادة الديمقراطية في شيلي ،

وإذ تلاحظ أيضا القبول الرسمي لنتائج الاستفتاء وتزايد النشاط السياسي في شيلي ،

وإذ تلاحظ كذلك بارتياح انتهاء حالتها الطوارئ ورفع الحظر المفروض على حرية الدخول إلى البلد والخروج منه ،

---

(١١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تعرب عن استيائها لأنه ، على الرغم من الزيارات المتكررة التي قام بها المقرر الخاص لشيلي والتدابير الايجابية التي اتخذتها الحكومة ، فإن الاطار المؤسسي والقانوني الذي يسمح بوقوع انتهاكات حقوق الانسان لم يتغير ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أنه قد أذن ببعض منشورات المعارضة في بعض الاحوال ، فإن هذه المنشورات كثيرا ما تخضع لتقييدات وقيود تعسفية ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بالتقرير الأولي للمقرر الخاص (١٢٠) ، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٧٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ؛

٢ - ترحب بالقرار الايجابي الذي اتخذته حكومة شيلي بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص والسماح له بزيارة البلد مجددا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، متيحة له بذلك حرية الوصول إلى الوسائل التي تتيح له وضع تقريره ، وتعرب عن ثقتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل المنظور ؛

٣ - ترحب بقرار حكومة شيلي باحترام نتيجة استفتاء ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ بوصفه تعبيراً عن ارادة الشعب وخطوة هامة نحو التعجيل بإعادة الديمقراطية في شيلي ؛

٤ - تحث حكومة شيلي ، بالتالي ، على الشروع في حوار مع المعارضة لتيسير الاعادة الكاملة لنظام ديمقراطي تعددي تمثيلي يقوم على مبدأ سيادة الشعب ؛

٥ - تلاحظ بارتياح قرار حكومة شيلي برفع حالي الطوارئ اللتين أعلنتا منذ ١٥ سنة وبالسماح بقدر أكبر من النشاط السياسي في البلد ؛

٦ - تتوقع أن تؤدي التدابير التي اتخذتها حكومة شيلي بالفعل تمهيدا للانتقال إلى الديمقراطية ، إلى تحسُّن حقيقي في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الشيلي ؛

٧ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي ، كما ورد في التقرير الأولي للمقرر الخاص ؛

٨ - تحت من جديد حكومة شيلي على وضع حد لهذه الحالات وللتشريعات التي تسمح بوقوعها ؛ ومواصلة اتخاذ تدابير للسماح بإعادة حكم القانون في شيلي ؛ وضمان استقلال السلطة القضائية وفعالية سبل الانتصاف القانوني ؛ واحترام حقوق الإنسان وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ والتشديد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الموكوك الدولية من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها الفعلية ؛

٩ - تحت حكومة شيلي على أن تأخذ ، وفقا لتوصيات المقرر الخاص وطبقا للقوانين السارية ، بالنشر الرسمي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في حالة حقوق الإنسان في شيلي ، واضحة في اعتبارها تقرير المقرر الخاص والمعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، وأن تنظر في التدابير اللازمة لإعادة إعمال حقوق الإنسان في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .



## مشروع القرار الثالث والعشرين

### مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلقة بالأشخاص المختفين و ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ، في بعض مناطق العالم ، ولكون أسر المختفين تتعرض في بعض الأحيان للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقتراعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٢٢ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (١٢١)

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

---

(١٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٣ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (١٢٣) ، لفترة سنتين ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق ؛

٣ - ترحب أيضا بالاحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (١٢٣) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - ترحب كذلك بالتقدم المحرز في مجال وضع مشروع إعلان عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

٥ - تناشد الحكومات المعنية ، ولا سيما الحكومات التي لم تسرد بعد على الرسائل التي وجهها اليها الفريق العامل ، على أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكتّم وعلى وجه الخصوص الرد سريعاً على طلبات المعلومات التي يرسلها الفريق العامل اليها ؛

٦ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل ، عند ابدائها ، في التوجه الى بلادها ، وذلك تمكيناً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٧ - تزجي شكرها الحار الى الحكومات التي وجهت الدعوة الى الفريق العامل ؛

٨ - تناشد الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسرار الأشخاص المختلفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفاً لهما ؛

---

(١٢٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1 و 2) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٩ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أية خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العام ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ - تجدد طلبها الى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

١٠٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

#### مشروع المقرر الأول

#### برنامج عمل اللجنة الثالثة

تقرر الجمعية العامة تأجيل النظر في مشروع المقرر (١٣٤) المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة" الى دورتها الرابعة والأربعين .

#### مشروع المقرر الثاني

#### صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة ، إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بمركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (١٣٥) ، لا سيما الدورة الأولى لمجلس أمناء الصندوق المعقودة في سنة ١٩٨٨ ، تقرر أن تطلب الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وممثلي جماعات السكان الأصليين النظر في أمر المساهمة في الصندوق والقيام على نطاق واسع بنشر معلومات عن أنشطته ؛ وأن تطلب من الأمين العام تقديم تقرير عن مركز الصندوق الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

(١٣٤) انظر A/C.3/43/L.3 .

(١٣٥) A/43/706 .

مشروع المقرر الثالث

تقارير تم النظر فيها فيما يتعلق بالبند ١٢

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في جنوب لبنان (١٣٦) وتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات (١٣٧).

-----

---

• A/43/630 (١٣٦)

• A/43/770 (١٣٧)